

وزارة الإسكان والمرافق والمجمعات العمرانية

قرار وزارى رقم ٢٩٨ لسنة ٢٠٠٤

وزير الإسكان والمرافق والمجمعات العمرانية

بعد الاطلاع على قانون التعاون الإسكانى الصادر بالقانون رقم ١٤ لسنة ١٩٨١ والقرارات الوزارية المنفذة له وتعديلاتهما :

وعلى القرار الوزارى رقم ١٤٩ لسنة ١٩٩٧ بإصدار النظام الداخلى للاتحاد التعاونى الإسكانى المركزى :

وعلى التعديل المقترح على لائحة النظام الداخلى للاتحاد التعاونى الإسكانى المركزى المعد بمعرفة الاتحاد التعاونى الإسكانى المركزى بكتابه رقم ٣٠٢١ فى ٢٠٠٤/٨/١٠ ؛ وعلى ما عرضه علينا السيد المهندس رئيس القطاع المشرف على مكتب الوزير فى ضوء ما عرضه السيد المهندس رئيس مجلس إدارة الهيئة العامة لتعاونيات البناء والإسكان :

قرار :

مادة ١ - يستبدل بالبند (٤) من المادة (٣٠) من لائحة النظام الداخلى للاتحاد التعاونى الإسكانى المركزى الصادرة بالقرار الوزارى رقم ١٤٩ لسنة ١٩٩٧ ، النص التالى :

تختص الجمعية العمومية الفرعية بالمحافظة والتي تنعقد فى صورة مؤتمر تعاونى إقليمى بمناقشة الموضوعات الواردة فى جدول أعمالها وإصدار توصيات فى شأنها .

ويتولى الأعضاء انتخاب ممثلين لهم كأعضاء بالجمعية العمومية للاتحاد على أساس انتخاب مندوب واحد عن كل خمسة عشر جمعية أو الكسور هذا العدد بالاقتراع السرى .

مادة ٢ - ينشر هذا القرار بالوقائع المصرية ، ويعمل به من تاريخ نشره ، وعلى الجهات المعنية تنفيذه كل فيما يخصه .

صدر فى ٢٠٠٤/٩/٥

وزير الإسكان والمرافق

والمجمعات العمرانية

أ. د. م / محمد إبراهيم سليمان